

سنن ابن ماجه

- 2986 - حدثنا أبو بكر بن شيبه . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال أخبرني قال قلت لعائشة ما أرى علي جناح أن لا أطوف بين الصفا والمروة . قالت إن أ يقول { إن الصفا والمروة من شعائر أ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ولو كان كما تقول لكان (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار . كانوا إذا أهلوا لمناة فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبي A في الحج ذكروا ذلك له . فأنزلها أ . فلعمري ما أتم أ D حج من لم يطف بين الصفا والمروة .
- [2986 - ش - (أن لا أطوف) أي في إن لا أطوف . بتقدير حرف الجر في . [K صحيح